رهن معه وإن رهن ذمي عند مسلم خمرا بيد ذمي لم يصح فإن باعه الوكيل حل ويقبضه أو يبرىء أم ما إليه ويحرم رهن مال يتيم لفاسق ومثله المكاتب والمأذون له ذكره في الترغيب وغيره ويتوجه إن خرج بفسقه عن الأمانة وإلا لم يحرم وأن الكافر في رهنه منه وتوكيله فيه مثله وأولى بدليل عامل الزكاة واللقطة وفي ثمر وزرع قبل بدو صلاحه بشرط التبقية وعبد مسلم ومصحف لكافر في يد مسلم وجهان (م 5 7) + + +